قدم تعديلاً على أحكام قرار وزير الداخلية بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بالإدارة

الفضل: ضعفا المرتب الشهري الشامل لعضو إدارة التحقيقات بشرط أن يكون أمضى في الخدمة مدة لاتقل عن 5 سنوات

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لأهمية تدعيم عمل الإدارة العامة للتحقيقات ومواجهة احتياجات عملها المستمر في الإدارات المختصة أو بالمحافظات، فقد كان لابد من المحافظة على استمرارية العمل خلال فترة الإجازة الصيفية والحيلولة دون وجود أي نقص في الكوادر العاملة من أعضاء الإدارة.

ونص الاقتراح على تعديل أحكام قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم 2023 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 19 ليصرف البدل النقدي لعضو الإدارة العامة للتحقيقات خلال فترة الاستبدال (شهري يوليو أو أغسطس) مما يعادل ضعفي المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه عن عمله المعتاد ويصرف البدل النقدي المستحق عن شهر الاستبدال ـ والذي يعد بمنزلة إجازة دورية لمدة شهر تخصم من الرصيد ـ عقب انتهاء شهر الاستبدال مباشرة.

وتعديل المادة 21 لتكون الاشتراطات الواجب توافرها على النحو الآتي: يشترط لقبول طلبات صرف البدل النقدي مراعاة الضوابط التالية: أن يكون العضو قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن 5 سنوات. وأن تكون هناك مبررات تقتضيها مصلحة العمل تحول دون قيام العضو بإجازته الدورية.وأن يكون العضو حاصلا على تقرير كفاءة لا يقل عن درجة فوق المتوسط، وذلك بالنسبة لأعضاء الإدارة ممن تقل درجتهم عن مدعي عام. وألا يكون العضو طالب البدل النقدي محالا إلى مجلس التأديب أو محاكمة الجزائية عند تقديم الطلب. وألا يكون قد صدر بحق العضو طالب البدل النقدي عقوبات تأديبية مازالت آثارها قائمة لم تمح وفقا لما نصت عليه المادة 70 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4 أو تم توجيه لفن نظر كتابي أو شفوي له من مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات. وألا يقل رصيد العضو طالب البدل النقدي عن الإجازة الدورية عن 60 يوما عند تقديم الطلب.

وألا يكون قد حصل العضو على إجازة دورية تجاوز 30 يوما خلال الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يونيو.

كما جاء في الاقتراح تعديل المادة 22 لتكون ضوابط المفاضلة لصرف البدل النقدي وفقا للقواعد الآتية: يفضل الأقدم في الدرجة الوظيفية على الأحدث وعند التساوي يفضل الأقدم في التعيين وفقا لما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية. ويفضل الحاصل على عدد أكبر من تقارير الكفاءة بدرجة كفء عن غيره ممن حصل على عدد أقل من تقرير الكفاءة بدرجة كفء خلال السنوات الثلاث السابقة على تقدمه بطلب صرف البدل النقدي، وذلك بالنسبة للأعضاء من نشأ على درجة تقل عن مدعي عام.كما يفضل من لم يسبق له صرف البدل النقدي مسبقا على غيره ممن صرف له بدل سابقا، وفي حال التساوي يفضل من صرف به بدل نقدي مرات أقل عن الآخر.

أحمد الفضل

تهدف إلى رعاية الشؤون السياحية وصناعتها ورسم السياسة العامة لها

عسكر لإنشاء هيئة للسياحة تلحق بـ «الإعلام» بمكاتب خارجية وفروع في المحافظات

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة لإنشاء هيئة عامة للسياحة تهدف إلى تنمية وتطوير القطاع السياحي ورسم السياسة العامة للسياحة في البلاد.

ونص الاقتراح على ما يلي: بحسب المؤشرات التي أصدرتها المنظمة العالمية للسياحة، فإن الكويت لديها من الممكنات السياحية من حيث الأدوات والبيئة البحرية والبرية وموانئ كبيرة وتاريخية وموقع جغرافي استراتيجي، شبكة مواصلات وشبكة مواكبة رقمية متطورة تفوق الكثير من الدول، لدينا حضارة وتاريخ وثقافة ومراكز ثقافية قل وجودها منذ القدم، ما يؤهلها لأن تتبوأ المقعد الأول على المستوى الإقليمي الخليجي، ونتيجة عدم الالتفات لهذه المورد المالي للسياحة جعلنا متأخرين، والحل الوحيد والناجع تحويل قطاع السياحة في وزارة الإعلام الى هيئة عامة للسياحة أسوة بما هو معمول في كل الدول العالمية والعربية وحتى الخليجية، ولنأخذ من الدول غير النفطية نماذج واقعية في جعل السياحة المصدر الرئيسي في الدخل والاقتصاد المحلي، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إنشاء هيئة عامة للسياحة لتكون مظلة رسمية لقطاع الضيافة والخدمات المتصلة بها، بموازاة دورها في تنمية وتطوير القطاع السياحي، تماشيا مع ما هو معمول به في دول مجلس التعاون ومعظم دول العالم، ليكون مصدرا من مصادر الدخل الرئيس في البلاد» وتكون كالتالي:

1 ـ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة للسياحة وتلحق بوزارة الإعلام ويكون مقرها محافظة العاصمة ويجوز لها ان تنشئ فروعا في باقي المحافظات وكذلك مكاتب خارج الكويت.

2 ـ تهدف الهيئة الى رعاية الشؤون السياحية والصناعة السياحية ورسم السياسة العامة للسياحة في البلاد وتنظيمها وتنميتها وترويجها داخليا وخارجيا.

3 ـ تختص الهيئة بالإشراف والرقابة على كل أوجه الأنشطة السياحية وتنوعها وتنشيط السياحة وتطويرها في الدولة ولها في سبيل ذلك القيام بدراسات مسحية لمستقبل السياحة في الكويت وإعداد سياسات وخطط وبرامج للتنمية السياحية من اجل تحسين معايير وأداء المرافق السياحية، ووضع المواصفات والمعايير والشروط ونظام معلومات للمواقع والخدمات السياحية، والعمل على التنسيق وتمثيل الكويت لدى الجهات الدولية المختصة ما يساعد الكويت على العمل وتنشيط الصناعة الفندقية بالكويت والسياحة بشكل عام.

كما تختص بتشجيع وتدريب وتوظيف العمالة الوطنية في القطاع السياحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والخاصة المعنية بإقامة المشروعات السياحية التي تستهدفها الدولة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الكويت والدول الأخرى بما يحقق أهداف القطاع السياحي في الدولة، والعمل على تقديم الحوافز والدعم والإعفاءات للمشروعات والمؤسسات السياحية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. ويجوز للهيئة المشاركة مع الهيئات والجهات الخاصة والعامة في إنشاء المشاريع السياحية وإدارتها والإشراف عليها، واصدار تراخيص النشاط السياحي وفقا للقوانين المعمول بها بهذا الصدد، ونشر المعلومات الإحصائية ذات الصلة بالقطاع السياحي بالتعاون مع الجهات المعنية، وإقامة وتنظيم الاحتفالات والمهرجانات والمؤتمرات والمنتديات والاجتماعات المتعلقة بالشؤون السياحية أو المشاركة فيها.

عسكر العنزي

يتكون من عدة جهات حكومية

الكندري يقترح تشكيل فريق للتأكد من شروط الأمن والسلامة

■ الأحداث الأخيرة على مستوى الشرق الأوسط توجب الحذر

قدم النائب عبدالله الكندري اقتراحا برغبة جاء فيه: بعد الأحداث الأخيرة على مستوى الشرق الأوسط وآخرها الحادث الأليم الذي أصاب الانفجار في أحد مستودعات ميناء بيروت وما ترتب عليه من وقوع ضحايا بشرية ـ نسأل الله لهم الرحمة ـ وإصابات تجاوزت 5000 مصاب ـ نسأل الله عز وجل لهم السلامة ـ وآثار وخسائر اقتصادية وانهيار للبنية التحتية وإلحاق الضرر الجسيم في ممتلكات الأفراد والدولة، وأصبحت الكارثة تشكل عبئا على المنظومة الصحية والاقتصادية، ولها تداعياتها الكبيرة، ومن جانب آخر قامت دول العالم ومنها الكويت في الوقوف بجانب الأشقاء في لبنان بما يحفظ أمنهم واستقرارهم والتضامن معهم.

ولما كان ما حدث من حريق في تلك المستودعات (المخازن) يستلزم المراقبة الفعالة للمستودعات التي تكون في مدينة الكويت وضواحيها وكذلك الموانئ الكويتية والمنافذ الجوية (كالمطار) والحدودية للتأكد من تخزين المواد الكيميائية والمواد الخطرة ضمن المنظومة ومتطلبات السلامة، وأن جميع المواد الكيميائية وسريعة الاشتعال والمواد الخطرة الواصلة إلى المخزن يتم تخزينها واستخدامها وتصريف مخالفاتها باستخدام الطرق المناسبة.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: تشكيل فريق من: الإطفاء ـ الداخلية ـ البلدية ـ التجارة ـ البترول ـ البيئة للتأكد من خلو مدينة الكويت وضواحيها وبالأخص مؤسسة الموانئ الكويتية والمنافذ الجوية كالمطار والمخازن المتواجدة هناك وعما إذا كانت هذه المخازن متحققة فيها شروط الأمن والسلامة وخلوها من المواد الكيميائية السريعة الاشتعال والانفجار عند تعرضها للحريق وأن يكون تخزين المواد البترولية وفق متطلبات وأنظمة السلامة.

عبدالله الكندري

أحالت تقريرها إلى المجلس وأوصت بإعادة النظر في أسعار الخدمات التي ترتبط بمدخلات الإنتاج النباتي

«المرافق»: سرعة إصدار قرار بزيادة قيمة الدعم المخصص للمزارعين

أوصت لجنة المرافق العامة بإعادة النظر في أسعار الخدمات التي ترتبط بمدخلات الإنتاج النباتي، وسرعة إصدار قرار بزيادة قيمة الدعم المخصص للمزارعين، وفتح منافذ تسويقية للإنتاج النباتي الكويتي وإعادة تنظيم المنتج النباتي المستورد.

جاء ذلك في تقرير اللجنة الذي أدرج على جدول أعمال مجلس الأمة بشأن أسباب خسائر المنتج النباتي الكويتي وما المعوقات التي تواجهه وما أسواق ونقاط بيعه وهل هناك نقاط مغلقة أمام المنتج النباتي الكويتي ومن المتسبب بها وكيفية فتح أسواق ونقاط بيع تساعد في زيادة ورعاية المنتج النباتي الكويتي وتوفير الأمن الغذائي ودور الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وورد في التقرير أن اللجنة لاحظت قيام الجهات الحكومية بالتنصل من التزاماتها بالرقابة على «وافر» من خلال ردودها النظرية من دون اتخاذها أي إجراء ومن ذلك:

ـ ما يثيره مسؤولو البلدية من أن جباية شركة وافر مبلغا على كل براد تم العلم به من خلال اجتماعات اللجنة، والتأكيد أن العلاقة غير ظاهرة بين المستثمر وأصحاب البرادات، ولا بد من شكاوى ولا علم للبلدية إن كانت تؤخذ من بداية العقد أم لا.

ـ جاءت ردود وزارة المالية بخصوص تحصيل شركة وافر خلوات على البسطات وتغيير الرخص مترددة ومضطربة، إذ أكد ممثلو وزارة المالية أن العقد المبرم مع الشركة لا يسمح بتحصيل أي خلوات عن البسطات، حيث فرضت الفقرة الثالثة عشرة من البند رقم (10) من العقد على الطرف الثاني التزام بعدم تقاضي أي خلوات عن أي مساحة توجد من قبله تحت أي مسمى وبأي صورة من الصور، وبالتالي لا يوجد أي أساس قانوني يسمح للشركة بتقاضي أي خلوات، ولم يرد للوزارة من بلدية الكويت أو أي جهة أخرى ما يفيد بتحصيل الشركة أي خلوات، فأي مشروع تملكه الدولة ويوجد عقد مع وزارة فلا بد من موافقة كتابية لتغيير أي نشاط بناء على العلاقة مع المستثمر الأصلي لا يستطيع تغيير أي نشاط، أما تغيير كيان البسطات فلا علاقة للمالية فهي علاقة تعاقدية بين المستثمر الأصلي والغير.

وأوضحت اللجنة أن تلك الردود هي ردود افتراضية حيث ظهر للجنة عدم مراقبة مدى التزام الشركة بل تنتظر أي شكوى ترد لها من البلدية، وهو ما تراه اللجنة موقفا سلبيا.

ـ يؤكد ممثلو وزارة المالية أنه بالنسبة للرسوم المأخوذة من قبل شركة وافر من المزارعين البالغة 6٪ أن العقد المبرم فيما بين الوزارة والشركة خلت نصوصه من أي إشارة لذلك، أي إن بنود العقد لم تسمح للشركة بذلك، ومع ذلك لم تتخذ الوزارة أي إجراء حقيقي.

ـ إن معظم المحاور التي تعرضت لها اللجنة أو ناقشتها كانت ردود الجهات الحكومية مترددة ومتواضعة وبعيدة عن الواقع وتشير إلى عدم متابعة وطلب مهل لبحث المواضيع والبحث عن الإجابات ما يشير إلى ضعف أداء الجهات الحكومية في مجال حماية الانتاج والدفع بدعم المزارع الكويتي بشكل خاص.

ـ تمت موافقة المجلس البلدي لمدة سنة ويفترض القرار الموافقة واتخاذ الموقع المؤقت للتسويق والتحريج على المنتج المحلي في مخازن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لحين إنشاء موقع التسويق والتحريج بالعارضية المقر بقرار المجلس البلدي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ـ ونوهت اللجنة إلى أن بعض الجهات الحكومية أبدت تعاونا مع اللجنة ورغبة في حل المشاكل وتذليل العقبات وصولا إلى قرارات تصب في خدمة موضوع التحقيق ومن ذلك فلا بد من شكر وزارة البلدية ممثلة بوزيرها وليد الجاسم ومدير عام البلدية أحمد المنفوحي ووزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بالوزيرة مريم العقيل.

وأوصت اللجنة بالآتي:

أولا: إعادة النظر بأسعار الخدمات التي ترتبط بمدخلات الإنتاج النباتي ومنها أسعار الكهرباء والماء وأذونات العمل والرسوم التي يدفعها ملاك المزارع بإدارة أملاك الدولة.

ثانيا: سرعة إصدار قرار بزيادة قيمة الدعم المخصص للمزارعين من 7,250 ملايين دينار كويتي حاليا إلى 12 مليون دينار، وذلك تفعيلا لقرار سابق صادر من مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتاريخ 2019/9/22.

ثالثا: العمل على فتح منافذ تسويقية للإنتاج النباتي الكويتي، وهنا تؤكد اللجنة ضرورة:

1ـ تخصيص موقع شبرة الرقة (فهد الأحمد) للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بصفة دائمة بدلا من قرار المجلس البلدي تخصيصها لمدة سنة.

2ـ سرعة استكمال القرار الأولي بتخصيص جزء من مشتل العارضية لصالح الانتاج المحلي.

3ـ سرعة فتح أسواق ومنافذ تسويق في كافة أنحاء الكويت وخاصة في المدن الجديدة.

4ـ اعتماد تسجيل المنتج المحلي بموقع العارضية تحت إشراف الهيئة العامة لشؤون الزراعة وجميع المواقع التابعة وتحت إشراف الهيئة فقط وذلك استحقاقا للدعم ولا يعتد ويمنع صرف الدعم النباتي في المواقع التسويقية التي ليست تحت إشراف الهيئة العامة لشؤون الزراعة (كموقع شركة وافر وغيرها من المواقع التسويقية).

رابعا: ضرورة العمل على إعادة تنظيم المنتج النباتي المستورد بما يحمي الانتاج المحلي ولا يخل بالتنافسية والاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد توصي اللجنة بضرورة:

1ـ منع إدخال المنتجات المستوردة في أوقات ذروة الانتاج المحلي والذي يكون غالبا في الفترة من شهر 12 إلى شهر 4 من كل عام.

2ـ إخضاع المنتج المستورد إلى حراج خاص على غرار حراج الأسماك وفرض رسوم عليه.

3ـ تمييز المنتج النباتي بوضع ملصقات لتمييزه ومعرفة مصدره.

خامسا: فيما يتعلق بالعقد الموقع بين إدارة أملاك الدولة وشركة الأسواق وخدمات التسويق (وافر) توصي اللجنة بـ:

1ـ العمل على توقيع ملحق للعقد الموقع مع «وافر» يتضمن الآتي:

ـ إعادة النظر بقيمة الإيجار السنوي الذي تلتزم الشركة بدفعه وهو حاليا 120 ألف دينار وذلك بسبب تمديد مدة العقد الأمر الذي يلزم رفع قيمة الإيجار السنوي.

ـ تمكين الاتحاد الكويتي للمزارعين من تسلمه مساحة 12000 متر والمخصصة للإنتاج النباتي المحلي بإدارة وتصرف الاتحاد الكويتي للمزارعين ليكون منفذا تسويقيا للتحريج وبيع المنتج النباتي المحلي من دون تدخل أو سيطرة لشركة «وافر» التزاما بالعقد الموقع مع وزارة المالية.

ـ النص على إيجاد آلية واضحة ومحددة للرقابة على أعمال الشركة بحيث يحدد ما الجهة وآليات الرقابة على أن نضمن وجود رقابة مستمرة ودورية.

ـ وضع آلية واضحة للرسوم التي تتقاضاها الشركة بحيث تحدد الرسوم ويشترط ألا تأخذ أي رسم بأي صفة كانت أو شكل إلا بعد موافقة إدارة أملاك الدولة وذلك حماية للمزارع الكويتي.

ـ إيجاد آلية واضحة ومحددة لتلقي الشكاوى وتحديد الجهة المعنية وصلاحيتها بفحصها والمتابعة لأي شكوى.

2ـ التأكيد على ما انتهت إليه اللجنة بأن العقد لا يعطي الشركة حق الاحتكار وأن ينص على ألا يحق فتح أي سوق في منطقة الصليبية فقط أما باقي مناطق الكويت فالأمر يعود للجهات الحكومية ويحق لها في أي وقت فتح أو الترخيص بفتح أسواق جديدة.

3ـ ضرورة النص بشكل صريح على أي عقود مستقبلية تبرمها الجهات الحكومية على بنود تضمن الآتي:

ـ يخصص جزء من المساحة المتعاقد عليها لاتحاد المزارعين على أن يتمكن الاتحاد من إدارتها.

ـ وضع ضوابط تمنع اقتضاء أي رسوم كانت إلا بالنص الصريح بالعقد.

4ـ استرداد المبالغ التي تسلمتها شركة «وافر» نتيجة المناولة في المناطق الجمركية من تاريخ انتقال الجمارك لمقر شركة (وافر) سنة 2010 حتى انتهاء عقدهم مع وزارة المالية.

سادسا: ضرورة قيام الإدارة العامة للجمارك بالآتي:

ـ قيام الإدارة العامة للجمارك بممارسة دورها في المنطقة الجمركية في سوق «وافر» في تفتيش الشاحنات وإصدار أذونات الخروج، من دون أوراق تحصيل رسوم لصالح شركة وافر.

ـ سرعة تجهيز المراكز الحدودية في منفذي النويصيب والسالمي الحدوديين لأهميتهما.

ـ العمل على توقيع بروتوكول بين شركة وافر والجمارك بشأن المنطقة الجمركية في سوق الصليبية.

ـ ضرورة قيام الإدارة العامة للجمارك بوضع لائحة رسوم للمناولة.

سابعا: ضرورة قيام وزارة التجارة والصناعة بممارسة دورها بخصوص حماية المنتج بشكل كاف بما ذلك في:

ـ الإسراع بإصدار لائحة خاصة لتنظيم بيع المنتجات النباتية على غرار تلك التي أصدرتها بشأن الأسماك.

ـ العمل على مراقبة تنظيم المزادات الخاصة بالبيع والتدقيق على صلاحية المنتج قبل العرض على المزاد، لمنع وجود مزادات وهمية.

ـ تقديم تقرير حول دور الإدارة المعنية في الرقابة على الجمعيات والحد من ارتفاع الأسعار.

ثامنا: ضرورة قيام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بدورها القانوني وفقا لما نص عليه القانون وذلك من خلال:

ـ إعداد نظام للدورات الزراعية وتنظيم الانتاج مراعاة للعرض والطلب حتى لا تكون هناك وفرة بالإنتاج في صنف واحد أو أصناف محددة، فالتنظيم وإيجاد نظام للدورات الزراعية ينظم الانتاج ويمنع الخسائر.

ـ دعم المنتجات الزراعية والحيوانية وتسويق تلك المنتجات.

تاسعا: مراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنفيذ وتفعيل القرار الخاص بدعم ترويج المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية رقم (45أ) الصادر 19 مارس 2020.

جانب من اجتماع سابق للجنة المرافق

■ فتح منافذ تسويقية للإنتاج النباتي الكويتي وإعادة تنظيم المنتج النباتي المستورد